الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

مرسوم رقم 45 لعام 1966

المادة ٦

يمنع اقتناء الحمام الزاجل بأية صفة كانت.

المادة 2

على كـل مـن يقبض على حمــام زاجــل أن يســلمـه فــوراً إلى أقرب مركز للشــرطة. ويحظر عليــه الاحتفــاظ بــه أو قتلــه أو محــاولة الاحتفاظ به أو قتله في أي مكان وبأية واسطة.

المادة 3

تحدد العلامات الفارقة للحمام الزاجل والحمام غير الزاجل بتعليمات تصدرها وزارة الدفاع.

المادة 4

تقوم المحافظة بإعلام السلطة العسكرية بأسماء الأشخاص الذين تمنحهم رخصة بتربية الحمام غير الزاجل وبمحل إقامتهم ومكان وجود الأبراج المرخص بها.

المادة 5

يمنع استعمال الحمام غير الزاجل لنقل الرسائل.

المادة 6

للمحافظ أن يطلب من الأهلين في محافظته التصريح عن الحمام غير الزاجل الموجود في حيازتهم.

المادة 7

يحجز الحمـام موضوع المخالفـة لأحـد أحكـام هـذا المرسوم التشـريعي أو القرار أو الأـوامر المتخـذة تنفيـذاً له ويرسـل مع محضـر الضبط إلى قاضي الصلح ذي العلاقة أو يسلم لشخص ثالث إذا تعذر إرساله إلى قاضي الصلح.

يحيل القاضي محضر الضبط إلى المحكمة العسكرية المختصة إذا كانت المخالفة تتعلق بحمام زاجل.

إذا قررت المحكمة مصادرة الحمام تجرى هذه المصادرة لمصلحة جهة خيرية تحدد في الحكم ويسلم إليها.

الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



المادة 8

كل مخالفة لأحد أحكام هـذا المرسوم التشريعي أو القرارات أو الأوامر المتخـذة تنفيذاً له يعاقب عليها بالسـجن من عشـرة أيام إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10 ليرات إلى 1000 ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم 0حتماً بمصادرة الحمام الزاجل والحمام المحجوز بمخالفة التشريعي بعد موافقة وزيري الدفاع والشؤون البلدية والقروية.

المادة 9

يضع وزير الداخلية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم التشريعي بعد موافقة وزيري الدفاع و الشؤون البلدية و القروية .

المادة 10

تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي ولا سيما القرار رقم 312/ل.ر تاريخ 7/11/1939 وتعديله.

المادة 11

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.